

Distr.: General
7 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد سمسار (تركيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والخمسين، بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ إلى ٧٣، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من ٢ إلى ١٠، المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.2-10). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعرضت مشاريع قرارات جرى النظر فيها في الجلسات من ١١ إلى ١٦، المعقودة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.11-16). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.17-23).

٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/57/L.50

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/57/L.50)، باسم الأردن وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبتان وبوركينا فاسو وبيرو وتوفالو وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية وزامبيا وسري لانكا وسنغافورة والسودان وغيانا وفيجي وفيت نام وكوبا والكونغو وكينيا وليسوتو ومدغشقر وموريشيوس وناميبيا وناورو ونيبال ونيجيريا وهاييت والهند. وفيما بعد، انضمت بنغلاديش وجزر سليمان والسلفادور وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.50، بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ٤٦، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فيجي، فيت نام، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، تونغ، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جورجيا، ساموا، شيلي، الصومال، كازاخستان، اليابان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق من أن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي في الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات التحويل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يجري تنظيم عمليات تحويل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن طريق مبادئ توجيهية تُجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الانتشار المتزايد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١) لوحظ مع القلق استمرار فرض قيود غير ضرورية على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لتحويل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية أن تراعي المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول هذه المبادئ التوجيهية دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية للأغراض السلمية؛

(١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

- ٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بترع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بترع السلاح للدول الراغبة فيها؛
- ٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة بالأمر من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛
- ٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".
-